

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

فصل .

في أحكام المفتين .

فيه مسائل .

أحداها الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فإن كان

فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية وإن لم يحضره غيره فوجهان .

أصحهما لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى .

والثاني يتعين .

وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ولو سأل عامي عما يقع لم يجب جوابه .

الثانية إذا أفتي بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول لم

يجز العمل